صار ملكا له فاذا جنى بعد ذلك كانت واقعة في ملك مولى الاول لتعلق الجنايتين برقبته فلا وجه
للترجيح وان كان احد السببين اسبق نظرا الى سبق الاستحقاق وقد ظهر كونه غير كاف في التقديم
قوله فان اختار الاول الحر بحق المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي الملك
في ذمة مولى الجاني ولو لم يقتص ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول
وان استرق اشترك المولتان قد تقدم حكم ما اذا اختار الاول استرقاق الجاني قبل ان يجني على
الثاني وان اختياره لا يتوقف على رضى مولاه بل يملكه بمجرد اختياره ذلك كما القود منه بدون رضا
وح فيتعلق حق الثاني برقبته واما اذا اختار اخذ ارش الجناية من غير رقبته فانه يتوقف على رضا
مولاه لان ذلك غرم لم يجب باصل الشرع وانما هو معاوضة على الجناية يتوقف على التراضي فان رضي
مولى الجاني بالمال انتقل الى ذمته وبقي العبد على ملكه وسقط عنه حق الاول فاذا جنى بعد
ذلك تعلقت الجناية برقبته وكان لمولى المجني عليه ثانيا استرقاقه وقتله وعلى التقديرين فحق
الاول باق في ذمة مولاه واما اذا اختار مولى الاول المال من غير رقبته فقد عرفت توقفه
على رضا مولاه فان لم يرض به لم يتعلق بذمته شيء وهل يسقط بذلك حق الاول من القتل او الاسترقاق
يحتمله لان عدوله عن القتل والاسترقاق الى المال الخارج عن رقبته اسقاط لحقه منهما وعدمه لان
رضاه بالمال اعم من كونه على جهة الاسترقاق للجاني فانه من جملة المال الخارج عن رقبته فلا ينافيه وح فيتعلق
حقه بالرقبة اولا ثم يتعلق بها حق المجني عليه ثانيا كما لو اختار الاول الاسترقاق ابتدا وهذه الصورة
لم يذكرها المص صريحا وانما ذكر حكم اختيار الاول المال مع رضى المولى وحكم اختيار الاسترقاق
من دون رضاه وجعل هذه الصورة قسيمة للسابقة وكان حقه ان يجعل القسيم هو المسألة المتروكة
ويمكن ان يكون وجه العدول دعوى تساويهما في الحكم وهكذا صنع العلامة في كتبه ولا يخفى عدم
استقامة دعوى تساوي الصورتين لان الرضا بالمال غايته ان يكون اعم من الاسترقاق فلا يدل عليه
ثم يبقى على تقدير اختياره الاسترقاق اشكال آخر في الحكم باشتراك المولين فيه فان الظاهر واللازم
من القواعد السابقة كونه لمولى الثاني وهذا هو الذي رجحه في التحرير بعد ان حكم فيه وفي غيره من
كتبه باشتراكهما كما ذكره المص هنا والشيخ في المبسوط صرح بكون العفو على مال يوجب تعلقه برقبته
وانه مع عفو الثاني على مال ايضا يشترك المولتان فيه كما ذكره المص والعلامة وهو مع مشاركته
لهما في الحكم مصرح بان اختيار المال كاختيار الاسترقاق وفيه الاشكال الذي ذكرناه قوله
اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق المولى من الاسترقاق
كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته وجه صحة العتق انه لم يخرج بالجناية عن الرق والرق قابل للعتق
وهو مبني على التغليب ومع ذلك لم يبطل حق الجناية راسا لان الاصل في جنايته العمد القصاص وهو
باق مع العتق لان المقتول مكافئ للحر لو كانت الحرية ابتدا فمع طريانه اولى والاقوى ما اختاره المص رحمه
من عدم صحة العتق لان حق الجناية موجبه ابدا التخيير المجني عليه او وليه بين القتل والاسترقاق والعتق
يبطل احد الامرين والمنع من اللازم يستلزم المنع من الملزوم وهو باطل فيمنع كون الواجب ابتدا بالجناية
هو القصاص خاصة مطلقا كالاجنبي قوله ولو كان خطا قيل يصح العتق ويضمن المولى

فيكون الحق منحصرا في مولى الثاني وان لم يكن قد سبق اختياره الاسترقاق فهي كاشتراكهما وتعلقه بالاول اقول ولان اصحها الاول م

من العبد م

الدية

الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان
الدية او دفعها اذا كانت جناية العبد خطا فاعتقه مولاه قيل اذا ضمن الجناية ففي صحة
العتق قولان احدهما وهو الذي ذهب اليه الشيخ في النهاية الصحة واختاره العلامة في احد قوليه
لان التخيير في جناية الخطا الى مولى الجاني فان شاء دفعه فيها وان شاء فداه بارش الجناية فلما اعتقه
لانه لم يخرج عن ملكه بها كان ملتزما فيكون العتق التزاما بالفدا ويؤيده رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطا فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية
مع ضعفها بعمرو مرسلة ايضا لكنها تصلح شاهدا لما ذكر من التعليل ويشكل التعليل ايضا على تقدير
اعسار المولى بالدية فان عتقه ح يوجب منع حق المجني عليه من الرقبة حيث يتعذر الفدا من المولى فانه حينئذ لا يلزم قتل
الخطا ومن ثم قيد في القواعد صحة العتق او ويوافقه الضمانة قد يدافع مع يساره فالاولى تقييد الصحة
باداء المولى الدية ولو كان مكرها ام معسرا او قد يقال بان العتق لا يقع موقوفا بناء على التغليب بل اما ان
نحكم بصحته منجزا او ببطلانه والمص رحمه الله اقتصر على نقل القولين مؤذنا بتردده مع ميله الى البطلان
لطعنه في دليل الصحة وقد ظهر وجهه قوله اذا جنى الحر على المملوك جناية فسرت الى نفسه فللمولى
كمال القيمة ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة
ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم
الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يديه وهو رق فعليه نصف قيمته
فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة اذا جنى الحر على المملوك جناية بان قطع يده عمدا فلا قصاص عليه لعدم
المكافاة بينهما ويثبت عليه نصف القيمة فلو فرض سريان الجناية الى نفسه فلا قود عليه ايضا ولكن يلزمه
تمام القيمة لان سراية الجناية تابعة لاصلها في الضمان ولو فرض العتاق قبل السراية وبعد الجناية ثم سرت
الى نفسه فلا قود ايضا اعتبارا بوقت الجناية وتجب على الجاني دية الحر لانه مات حرا وتقسم بين المولى
والورثة واما الذي يثبت للمولى منه ففيه وجهان اصحهما وهو الذي قطع به المص رحمه الله ولم يذكر غيره
وقبله الشيخ في المبسوط ان الواجب له اقل الامرين من كل الدية ومن ارش الجناية وهو في مثالنا نصف القيمة
لان الاقل ان كان هو نصف القيمة بان كانت قيمته عبدا مائة دينار فليس له الزيادة عليها لان الزيادة حدثت
بالسراية حال الحرية ولا حق له فيما زاد حالتها وان كان نصف القيمة ازيد من الدية كما لو كانت قيمته تزيد على الفي دينار فله
كمال الدية لا غير لان الواجب بالجناية نقص بالسراية حال الحرية فكان النقص من حق السيد والباقي له لعدم
النقصان لان قيمة العبد لا يتجاوز دية الحر والثاني ان الواجب اقل الامرين من كل الدية وكل القيمة لان
الجناية حصلت بجناية مضمونة للسيد وقد اعتبرنا السراية حيث اوجبنا دية النفس فلا بد من النظر اليها
في حق السيد فيقدر موته رقيقا وموته حرا ويوجب للسيد اقل العوضين فان كانت الدية اقل فليس على
الجاني غيرها واعتاق السيد سبب النقصان وان كانت القيمة اقل فالزيادة وجبت بسبب الحرية وهي من
فعل السيد فليس للسيد الا قدر القيمة الذي كان ياخذ لو مات رقيقا وبعين هذا الوجه بان للسيد الاقل فاليلزم
الجاني اجزاء الجناية على الملك او لا ومن قبل بشيء من القيمة قوله فلو قطع حر يده وثالث رجله ثم سرى
الجميع سقط دية الطرف وثبتت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث لعدما كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة

للعتق م

بيسار المولى المعتق م

خ
بتردده مع ميل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)